الأحكام الفقهية المتعلقة بتقليد المنتجات الصناعية والآثار المترتبة عليها(دراسة تطبيقية)

Jurisprudential Rulings Related to the Counterfeiting of Industrial Products and Their Consequences (An Applied Study)

إعداد

د / محمد السيد عوض السيد

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

الأحكام الفقهية المتعلقة بتقليد المنتجات الصناعية والأثار المترتبة عليها ـ دراسة تطبيقية

محمد السيد عوض السيد

قسم الفقه ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر بدمنهور– جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية تقليد المنتجات الصناعية وأسبابه، ووظيفة العلامة التجارية، مع بيان مالية الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية كبراءة الاختراع والعلامة التجارية، ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، والتكييف الفقهي لتقليد المنتجات الصناعية وحكمه وعقوبته في الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة التي عنيت بذلك، وكذلك بيان حكم الاتجار في المنتجات المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليه كحق المستهلك في رد السلعة المقلدة.

واعتمدت في البحث على: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء الجزئيات المتعلقة بموضوع تقليد المنتجات الصناعية، ثم تحليليها واستنباط ما يخص الموضوع منها، والمقارنة بين الأقوال المختلفة؛ لإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف.

وللبحث عدة نتائج أهمها ما يلي:

. التقليد: هو إعادة تصنيع المنتج الأصلي بكل صفاته أو بعضها كالأغلفة أو العلامة التجارية بهدف تضليل المستهلك.

ـ للعلامة التجارية أهمية كبيرة في تحدد مصدر المنتجات وجهة تصنيعها، وضمان جودتها وتعزيز ثقة المستهلك، وحمايتها من التقليد.

ـ الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع تعتبر من قبيل الأموال؛ لأنها منافع.

ـ الملكية الصناعية، والعلامات التجارية تعطى الحق لأصحابها في استعمالها واستغلالها وتمنع غيرهم من التعدي عليها إلا بموجب إذن أو ترخيص بإعادة إنتاجها.

ـ عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية صحيح، ولكن للمشتري حق فسخ العقد، ولكن لو اختار إمساك المبيع المقلد بعد معرفته فليس له الحق في المطالبة بالتعويض إلا برضى البائع.

ـ عقوبة تقليد المنتجات الصناعية أو الإتجار فيها التعزير بالمال(كتغريمه، أو إتلاف المنتجات المقلدة أو مصادرتها) أو الحبس أو غيرهما، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه القوانين الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التقليد، المنتجات الصناعية، العلامة التجارية ، الغش ، المستهلك.

Jurisprudential Rulings Related to the Counterfeiting of Industrial Products and Their Consequences - An Applied Study

Mohamed El-Sayed Awad El-Sayed
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Damanhour- Arab Republic of Egypt
Email: Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to explain the nature of imitation of industrial products and its causes, the function of the trademark, with an explanation of the financial rights of moral rights related to industrial property such as patents and trademarks, the objectives of Islamic law in preserving money, and the jurisprudential classification of imitation of industrial products and its ruling and punishment in Islamic jurisprudence and modern laws that deal with this ...and also explaining the ruling on trading in counterfeit products as original in Islamic jurisprudence and the consequences resulting from it, such as the consumer's right to return the counterfeit product.
The research relied on the comparative analytical inductive method, through induction of the details related to the topic of imitation of industrial products, then analyzing them and deducing what is relevant to the topic from them, and comparing the different statements; to highlight the points of agreement and difference.
The research yields several results, the most important of which are the following:
Imitation: Reproducing the original product with all or some of its features, such as packaging or trademarks, with the aim of misleading consumers.

-Trademarks are of great importance in identifying the source and manufacturing point of products, ensuring their quality, enhancing consumer confidence, and protecting them from imitation.

-Moral rights related to industrial property, such as trademarks and patents, are considered assets because they represent benefits.

Industrial property and trademarks give their owners the right to use and exploit them, and prohibit others from infringing upon them without permission or a license to reproduce them.

A contract for the sale of counterfeit products as original is valid, but the buyer has the right to terminate the contract. However, if they choose to keep the counterfeit product after becoming aware of it, they have no right to claim compensation unless the seller consents.

The penalty for counterfeiting or trading in industrial products is monetary punishment (such as a fine, destruction, or confiscation of counterfeit products), imprisonment, or other penalties, which is consistent with the provisions of modern laws.

Keywords: Counterfeiting, Industrial Products, Trademark, Fraud, Consumer

المقدمة

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد...

فتقليد المنتجات الصناعية أصبح ظاهرة تستشري في كثير من القطاعات الصناعية . لا سيما في زمن الذكاء الاصطناعي .كقطع غيار المركبات، والأجهزة الكهربائية المنزلية، والمنسوجات والملابس الجاهزة بشكل خاص مما يشكل انتهاكًا لحقوق الملكية الصناعية، والعلامة التجارية التي تعطى الحق لأصحابها في استعمالها واستغلالها، وتمنع غيرهم من التعدي عليها إلا بموجب إذن أو ترخيص بإعادة إنتاجها، فحقوق الملكية الصناعية لها بالغ الأهمية في نمو الاقتصاد وازدهار الشعوب والمجتمعات؛ لأنها تمثل حافزًا للمبدعين وتشجيعًا لهم على تقديم نتاجهم الفكري وتحويله إلى منتجات صناعية تسهم في الارتقاء بالمجتمع، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية في الدولة؛ لذا شرعت الدولة المصرية قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥م، وقانون قمع الغِشِّ والتدليس رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م، كما أن تقليد المنتجات الصناعية يستهدف المستهلك فيقدم له منتجات أقل جودة أو رديئة، ولكنها أعلى ربحية؛ لذا شرَّعت الدولة المصرية قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م، ومع ذلك فهذه الظاهرة في تنامٍ مستمر، فكان هذا البحث لتسليط الضوء على أحكام تقليد المنتجات الصناعية وبيان عقوبتها في الفقه الإسلامي مع الإستئناس بالقانون الوضعي، وكذلك بيان

أثر ذلك اقتصاديًا على المستهلك من خلال بيان حقوقه في رد المنتج المقلد، عند عدم إفصاح البائع عن ذلك لتضليله، أو احتفاظه به مع أخذ تعويض أو فارق السعر، ومن ثم استخرت واستشرت في كتابة هذا الموضوع وأسميته:**الأحكام الفقهية المتعلقة بتقليد المنتجات الصناعية والآثار المترتبة عليها(دراسة تطبيقية).**

أولًا: إشكالية البحث: تعد الصناعة أحد أهم أعمدة الاقتصاد الوطنى لما لها من أهمية خاصة في حياة الناس، ولكن انتشرت ظاهرة تقليد المنتجات الصناعية بخامات أقل جودة وأكثر ربحية وأقل عمرًا وعملًا مما يمثل عبئًا اقتصاديًا على المستهلك من ناحية، وعلى الاقتصاد القومي من ناحية أخرى؛ لذا أسعى من خلال هذا البحث للإجابة على عدة تساؤلات وهي:

أولًا: ما المقصود بتقليد المنتجات الصناعية، وما حكمه في الفقه الإسلامي؟

ثانيًا: ما العقوبات المقرر على من يقوم بتقليد المنتجات الصناعية؟

ثالثًا: ما أثر بيع المنتجات الصناعية المقلدة مع عدم الإفصاح عن ماهيتها؟

رابعًا: ما حكم بيع المنتجات الصناعية المقلدة مع الإفصاح عن ماهيتها ؟

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ❖ غزو المنتجات الصناعية المقلدة للأسواق.
- ❖ بيان دور الفقه الإسلامي في تعزيز الحماية لحقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع، والعلامة التجارية وغيرها.
- ❖ بيان حقوق المستهلك حال تعرضه للغش والتدليس في بيع المنتجات الصناعية المقلدة.

- ❖ بيان العقوبات المقررة على من يقوم بقليد المنتجات الصناعية أو الإتجار فيها في الفقه الاسلامي والقانون.
- ❖ حماية حقوق الملكية الصناعية تسهم في توطين الصناعات المختلفة بجودة عالية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل فاتورة الاستيراد.
- ❖ تأثير تقليد المنتجات الصناعية على الإقتصاد الوطنى والمناخ الاستثماري في الدولة.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

١. مخاطر السلع المقلدة وآثارها في الفقه الإسلامي، للدكتورة/ جيهان الطاهر عبدالحليم، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٩، ع ٢، ٢٠٢١ م.

بالنظر في هذا البحث تبين أنه اقتصر على بيان حكم تقليد السلع وبيان لبعض مخاطرها، وحكم استيرادها، وحكم بيع المسروق والمجهول المصدر، وذلك بشكل مختصر لم يستوفي الموضوع من جميع جوانبه.

٢. تقليد المصوغات لشكل العلامة التجارية دراسة فقهية تأصيلية للدكتورة/ وسن سعد الرشيدي، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع:(2024) 66

بالنظر في هذا البحث تبين أنه لبيان حكم تقليد المصوغات الذهبية لشكل علامة تجارية ما، وتكييفه وبيان حكمه وكيفية تصحيح المعاملة.

أما بحثى فقد تعرضت فيه لتعريف تقليد المنتجات الصناعية وبيان أسبابه ووظيفة العلامة التجارية، مع بيان مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ المال، وبيان حكم تقليد المنتجات الصناعية وعقوبته في الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة التي عُنيت بذلك، وكذلك بيان حق المستهلك في

رد السلعة المقلدة عند عدم إفصاح البائع عن ذلك لتضليله، أو احتفاظه بها مع أخذ تعويض .

رابعًا: منهج البحث:

في سبيل تحقيق هذه الدراسة وأهدافها اعتمدت على عدد من المناهج البحثية وهى:

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء الجزئيات ذات الصلة بموضوع تقليد المنتجات الصناعية، وأثر ذلك على المستهلك، ثم تحليليها واستنباط ما يتعلق بالموضوع، والمقارنة بين الأقوال المختلفة؛ لإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف، إضافة إلى ما يجب مراعاته في البحوث العلمية من توثيق الأقوال الفقهية من مظانها، وعزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، علاوة على اختيار القول الأولى بالقبول وبيان أسبابه، وإثراء البحث ببعض الجوانب القانونية، ثم الخاتمة والتي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن في يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث.

أما المقدمة فتشتمل على إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمفردات المتعلقة بالبحث.

فيه مطالب:

المطلب الأول: تقليد المنتجات الصناعية والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: مقصد الشريعة الاسلامية في حفظ المال.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتقليد المنتجات الصناعية والآثار المترتبة عليها

فيه مطالب:

المطلب الأول: مالية الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية كبراءة الاختراع والعلامة التجارية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتقليد المنتجات الصناعية وحكمه وعقوبته في الفقه الإسلامي.

فيه فروع:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لتقليد المنتجات الصناعية.

الفرع الثاني: حكم تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: عقوبة تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثالث: حكم الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

فيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي.

فيه فروع:

الفرع الأول: حق المشتري في فسخ عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر في عقد بيع المنتجات الصناعية المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: عقوبة الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثالث: حكم الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة مع الافصاح عن ماهيتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف بالمفردات المتعلقة بالبحث.

فيه مطالب:

المطلب الأول

تقليد المنتجات الصناعية والمصطلحات ذات الصلة

أولًا: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا

التقليد لغة: من" قلَّدَ يقلِّد، تقلِيدًا، فهو مقلِّد، والمفعول مقلَّد".

ويأتي التقليد بعدة معان منها:

١. **الاتباع: يقال:**" قلَّد فلانًا: اتَّبعه فيما يقول أو يفعل من غير تأمّل ولا دليل"

٢. **المحاكاة:** يقال:(حاكاه أي اقتدى به).

٣. **التزوير:** يقال: قلَّد الإمضاءَ: أي زوَّرها، وزيَّفها [(١)]، ومنه تقليد المنتجات الصناعية أي تزويرها وتزييفها لمحاكاة المنتج الأصلي، **وهذا المعنى هو المراد من هذا البحث.**

التقليد اصطلاحُا:

❖ **التقليد اصطلاحًا:** لم يتعرض الفقهاء للتقليد بهذا المعنى ولكنه لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ **لذا يمكن تعريفه بأنه: التعدي على منتج أصلي بالتزوير والغش في مدخلات الإنتاج والعلامة التجارية لمحاكاته بهدف تغرير المشتري.**

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة (ق ل د) ١٨٥٠/٣ .

وعرفه في معجم لغة الفقهاء بأنه: "ادعاء أن هذا المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك" (١).

- **التقليد في اصطلاح القانونيين:** " عملية إعادة إنتاج لمنتجات فنية أدبية أو صناعية والتي تلحق الضرر بحقوق الملكية لمالك أو مالكي هذه المنتجات" (٢).
- **عرفته منظمة التجارة العالمية وفقًا للمادة ٥١ من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية ADPIC بقولها:** " المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة والتي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة (حسبًا للتشريع في كل بلد)، وتلحق به أضرارًا مادية أو وظيفية"(٣).
- **والتقليد بصفة عامة:**" هو كل عملية إعادة إنتاج كلي أو جزئي لخصائص مميزة لمنتوج أصلي ذا طابع فني أدبي أو صناعي دون موافقة مالكه، أو استعمال علامة تجارية أو صناعية لأهداف تسويقية وتوزيعية، أو أعمال الاستيراد والتصدير لهذه العلامة بطريقة غير شرعية دون علم مالكها والتي تمس بحقوق الملكية وينجم عن ذلك ضرر مباشر له" (٤).

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص١٢٩ .

(٢) ينظر: ظاهرة التقليد :المخاطر وطرق المكافحة أ.د عبد العزيز شرابي، ومحمد أمين فروج، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والمجتمع العدد الخامس لسنة ٢٠٠٨م ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) ينظر: تقدير التقليد في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، د. حمادي زوبير، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص٢٨.

❖ **يدخل تقليد المنتجات الصناعية في عدة مكونات من المنتج الأصلي منها:**

١) براءات الاختراع .
٢) العلامة التجارية.
٣) الأعمال الفنية.
٤) وضع علامة بطريقة غير شرعية على المنتجات.

❖ **أنواع التقليد** [١]:

أولًا: التقليد الكلي أو الجزئي :هو إعادة تصنيع المنتج الأصلي بكل صفاته أو بعضها كالأغلفة أو العلامة التجارية بهدف تضليل المستهلك، **وهذا النوع هو المقصود بالبحث.**

ثانيًا: التقليد الذكي: هو إعادة تصنيع منتج مشابهة للأصلي بإضافة تحسينات وتعديلات وبعلامة تجارية مختلفة ويكون أعلى جودة منه أو مساوى له بهدف المنافسة، مما يتيح للمستهلك فرصة الاختيار؛ ولذلك لا يعتبر هذا العمل تقليدًا للمنتج الأصلي وإنما تحسين وتطوير.

❖ **أسباب انتشار ظاهرة تقليد المنتجات الصناعية**[٢] .

يرجع انتشار ظاهرة تقليد المنتجات الصناعية إلى عدة أسباب بيانها فيما يلي:

١) التطور التكنولوجي في مجال الصناعة لاسيما في زمن الذكاء الاصطناعي، والطباعة ثلاثية الأبعاد.
٢) زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول.

---

(١)ينظر: ينظر: ظاهرة التقليد :المخاطر وطرق المكافحة أ.د عبد العزيز شرابي، ومحمد أمين فروج ص٢٢٥

(٢)ينظر: المرجع السابق نفس الموضع

٣) فتح أسواق جديدة للمنتجات الصناعية.

٤) ظهور منتجات صناعية جديدة ومتطورة.

ثانيًا: تعريف المنتجات الصناعية:

❖ **المنتجات لغة:**

المنتجات: جمع مفرده مُنتَج، وهو اسم مفعول من أنتجَ، والإنتاج:" تولُّد الشّيء من الشّيء" ومنه "الإنتاج الصناعيّ، والزراعي" [١].

❖ **الصناعة لغة:** مصدر صنَعَ، والصِّنَاعَةُ بِالْكَسْرِ حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَعَمَلُهُ (الصَّنْعَةُ) [٢].

يُقَال: صَنَعَه يَصْنَعُه صُنْعاً، فَهُوَ مَصْنوعٌ [٣].

والصناعة: "فن استخراج الموادّ الأوَّليَّة وعملها وتحويلها إلى موادّ للاستعمال، وهي نوعان: خفيفة كالموادّ الغذائيّة، وثقيلة كالسُّفن والطَّائرات "صناعات إلكترونيّة"[٤].

(١)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، مادة(ن ت ج) ٣/٢١٦٤

(٢) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة(ص ن ع) ص١٧٩.

(٣)ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، فصل الصاد المهملة. (٨/ ٢٠٨)

(٤)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، مادة (ص ن ع) ٢/١٣٢٤.

والمقصود بالمنتجات الصناعية: هي المواد المحولة من مواد أولية إلى مواد صالحة للاستعمال كصناعة الملابس من الأقمشة، وغيرها من الصناعات.

مما سبق يمكن تعريف تقليد المنتجات الصناعية بأنه:

التعدي على حقوق الملكية الصناعية بتزوير وتزييف مدخلات الإنتاج ومحاكاة المنتج الأصلي؛ بهدف تضليل المستهلك.

ثالثًا: تعريف براءة الاختراع:

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها:" سند، أو وثيقة، أو شهادة بالبراءة، أي إن المخترع أو العالم لم يُسبق، وإنه بريء من التقليد، أو التزوير، أو الانتحال، وإنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه وأعلنه"(١).

وعرفها الدكتور محمد حسنى عباس بأنها:" شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع صحيحة "(٢).

مما سبق يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها: شهادة تُمنح للمخترع؛ لإثبات حقه في استعمال واستغلال ما اخترع، وتمنع غيره من التعدي عليه دون إذن أو تصريح.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول للدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر : دار الفكر ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، ص ٥٨٦.

(٢) ينظر: الملكية الصناعية والمحل التجاري د/ محمد حسنى عباس، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص٤٨.

رابعًا: تعريف الآثار

الأَثَرُ لغة: يأتي بعدة معان منها:

- **بَقِيَّـةُ الشـيءِ:** جمـع: آثـارٌ وأُثـورٌ، وقيـل:" الأَثَـرُ مَـا بَقِـيَ مِـنْ رَسْـمِ الشَّيْءِ" (١).
- **السبب:** يقال: تُوفّي من أَثَر الحادث، أي بسببه.
- **النتيجة:** يقال: الآثار المترتّبة على تقليد المنتجات، أي نتائجه (٢).

والمراد هنا بيان نتائج تقليد المنتجات الصناعية.

❖ **الأثر اصطلاحًا:**

عرفه المناوي بأنه:" حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة" (٣).

جاء في معجم لغة الفقهاء الأثر:" النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره" (٤).

---

(١)ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، فصل الهمزة، ص٣٤١، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة (أثر) ١٢/١٠.

(٢)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، مادة (أ ث ر) ٦١/١، بتصرف.

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص٣٨ .

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص ٤٢ .

خامسًا: تعريف العلامة التجارية:

❖ **تعريف العلامة لغة:** جمع علامات، وهي :"سِمَةٌ أو أمارة أو شعار تعرف به الأشياء" (١).

قال بن فارس:" الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى أَثَرٍ بِالشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. يُقَالُ: عَلَّمْتُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَامَةً" (٢).

والعلامة: سِمةً أو أمارةً تتميز بها الأشياء

❖ **تعريف التجارة لغة:** مصدر تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارةً، والتجارة:" تَقْلِيبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ" (٣).

❖ **فالعلامة التجاريّة:**" اسم مميِّز، رمز خاص باستخدام المالك" (٤).

❖ **تعريف العلامة التجارية اصطلاحًا:** هذا المصطلح معاصر وبالتالي فهو غير موجود في كتب الفقهاء، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ لذا يمكن تعريفها بأنها: **العلامة التي يتخذها الصانع أو التاجر؛ لتمييز منتجاته، وإثبات ملكيتها ومنع الغير من التعدي عليها.**

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، مادة (ع ل م) ١٥٤١/٢.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م مادة (عَلَمَ) ١٠٩/٤ .

(٣) ينظر: تاج العروس للزَّبيدي، مادة (تجر) ٢٧٩/١٠ .

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، مادة (ت ج ر) ٢٨٤/١.

❖ **تعريف العلامة التجارية عند القانونيين:**

نصت المادة رقم (٦٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أن:" العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا أو سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصاً ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

وعرفها الفقه القانوني بأنها:" كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها؛ لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة" (١).

❖ **أنواع العلامات:**

أولاً: العلامة التجارية: "هي الإشارة التي يستخدمها التجار شعارًا لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شراءها".

(١) ينظر: الملكية الصناعية والتجارية للدكتورة سميحة القليوبي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة ١٠، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٤٨.

ثانيًا: العلامة الصناعية: هي" العلامة التي يتخذها الصانع لتمييز منتجاته"[١].

❖ **وظائف العلامة التجارية:**

تقوم العلامة التجارية ببعض الوظائف لكل من المنتجين والتجار والمستهلكين، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

أولًا: تحدد مصدر المنتجات وجهة تصنيعها:

فهي تشير إما: إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو صفاتها وغير ذلك من العلامات المميزة للمنتج.

ثانيًا: وسيلة تمييز المنتجات والسلع المختلفة:

فهي تقوم بتمييز السلع والخدمات التي تقدمها شركة ما عن غيرها من المؤسسات المنافسة إذ الهدف من العلامة التجارية هو اضفاء خصوصيه للمنتج بكونه مختلفًا عن غيره من الأصناف[٢].

وهذا ما نصت عليه اتفاقية تربس في المادة ١/١٥ بقولها:" أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامه تجاري" .

---

(١) ينظر: جريمة تقليد العلامة التجارية في الشريعة والقانون أ.بن زيد فتحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف، بحث منشور بمجلّة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، أبريل ٢٠١٨م، ص١٧٠.

(٢) ينظر: محاضر ات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، للدكتورة/ حاج شعيب فاطيمة الزهرة، جامعة ابن خلدون-تيارت- كلية الحقوق والعموم السياسية . قسم الحقوق، موجية لطلبة الماستر حقوق . تخصص قانون أعمال، ٢٠٢٣/٢٠٢٤م ص٧٠، جريمة التقليد الالكترونية في العلامة التجارية، لإناس سمعان عباس، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة عمان العربية ٢٠١٨م، ص١٦.

ثالثًا: ضمان جودة المنتجات وتعزيز ثقة المستهلك:

فالعلامة التجارية أو الصناعية تعمل على بناء ثقة المستهلك في صفات المنتجات، كما أنها ضمانة لجودة المنتج ووسيلة لجذب العملاء إلى المنتجات والسلع التي تحملها هذه العلامة وتميزها عن غيرها، ومن ثم فإنها تمثل حافزًا للمستهلك، وتضمن له الحصول على المواصفات التي يريدها والتي تحملها هذه العلامة التجارية.

رابعًا: وسيله دعائية وإعلانية للبضائع والخدمات.

تلعب وسائل الدعاية والإعلان دورًا مهمًا في تسويق المنتجات والبضائع فاتخاذ علامة تجارية؛ لتمييز المنتجات يسهم بشكل فعال في عملية تسويق هذه المنتجات وجذب انتباه المستهلكين، فهي تعد إحدى وسائل التسويق والمنافسة عالية الفعالية في الاقتصاد.

خامسًا: وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة.

العلامة التجارية تساعد المنتج أو التاجر على إظهار صفات المنتج وجودته؛ ليتميز عن غيره من المنتجات، كما أنها تمكن صاحبها من مراقبة بيع السلع التي تحمل هذه العلامة والشروط والأسعار التي حددها ليتأكد من أنها وضعت على البضائع المخصصة لها؛ حتى لا تختلط بغيرها، فالعلامة التجارية تعمل على تحسين جودة المنتجات واشتهارها عند جمهور المستهلكين وزيادة قيمتها الاقتصادية .

سادسًا: حماية المنتجات من التقليد.

تمنح العلامة التجارية لصاحبها حق استعمالها على منتجاته، ولا يمكن لأي شخص آخر استعمالها بدون ترخيص منه، كما يمكنه التصدي لكل من يعتدي على هذا الحق سواء بالتقليد أو التزوير أو استخدامه بغير ترخيص، فهي تسهم في تنقية الأسواق من المنتجات المقلدة والمغشوشة، مما يعود بالنفع على المنتجين والمستهلكين والاقتصاد القومي.

المطلب الثاني

مقصد [١] الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

أولاً: حقيقة المال في الفقه الاسلامي:

❖ **تعريف المال لغة:** جمع أموال، وهو مَا مَلَكْه الإنسان مِنْ جَمِيعِ الأَشياء [٢].

❖ **تعريف المال اصطلاحًا:**

عَرَّفه الحنفية بأنه:" ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٣].

وعَرَّفه المالكية بأنه:"ما يقع عليه الملك ويَسْتَبِدُ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[٤].

وعَرَّفه الشافعية بأنه:" ما كان مُنْتَفَعَا به، وهو إما: أعيان، أو منافع"[٥].

---

(١) **المقاصد العامة للشريعة هي:** " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها." ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٦٥/٣ .

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (مول) ٤٢٧/٣٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،٢٧٧/٥، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠١/٤.

(٤)ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣٢/٢.

(٥)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،٢٢٢/٣.

وعَرَّفه الحنابلة بأنه :"ما يباح نفعه مطلقًا أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(١).

بالنظر في هذه التعريفات يتضح أن جمهور الفقهاء يعتبرون المال هو كل ما يتملكه الناس وينتفعون به، فيدخل فيه المحسوس والمعنوي مادام متقومًا، خلافًا للحنفية فلم يعتبروا المنافع أموالًا؛ لأن صفة المالية عندهم تكون **بأمرين الأول:** التمول: أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها ذلك. **والأمر الثاني:** الحيازة أي أن يكون له وجود مادى محسوس، **وتعريف الحنابلة أدقها**؛ لأنه جعل المال كل ما يباح الانتفاع به مطلقًا، فأخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة.

ثانيًا: مقصد الشريعة الاسلامية في حفظ المال

المال قوام الحياة، به تنتظم معايش الناس، وهو وسيلة لتبادل المنتجات والخدمات، وتقوّم على أساسه الأعمال والمنافع؛ لذلك حث الاسلام على اكتساب المال، وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة، وسن الكثير من التشريعات التي تحافظ على المال من التلف والضياع والنقصان منها ما يلي:

أولًا: **تحريم الاعتداء على مال الغير بالسرقة:**

قال تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) جعل عقوبة سرقة الأموال قطع يد السارق مما يدل على حرمتها، ووجوب المحافظة عليها من التعدي.

(١)ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٢/٧ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣٨) .

ثانيًا: تحريم الغش والخداع والتدليس ومن ذلك تقليد المنتجات الصناعية وما يتعلق بها من نماذج صناعية وعلامات تجارية وغيرها، فهذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (١).

وجه الدلالة: حرم الله (ﷻ) أكل أموال الناس بطرق احتيالية وغير مشروعه، كتقليد المنتجات الصناعية وما يتعلق بها من نماذج صناعية وعلامات تجارية وغيرها (٢).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: « ...، ومن غشنا فليس منا» (٣).

وجه الدلالة: حذر رسول الله (ﷺ) من الغش؛ لما فيه من تزيين غير المصلحة والخديعة، وهو محرم بالإجماع، ومن ذلك الغش في المنتجات الصناعية عن طريق التقليد أو غيره من الوسائل (٤).

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩)

(٢)ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م،٣٣٨/٢.

(٣)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه المسمى = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، في كتاب الإيمان/ باب قول النبي (ﷺ) : «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١) ٩٩/١.

(٤)ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٢٥١/٥ .

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بتقليد المنتجات الصناعية والآثار المترتبة عليها

تمهيد: تشكل حقوق الملكية الصناعية دورًا محوريًا في اقتصاد أي دولة أو مجتمع إذا ما تم حمايتها من التعدي عليها، وهي في الأساس تقوم على الابتكار والإبداع؛ لذا تعتبر من الحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وحتى تتم حمايتها لابد من التعرف على مالية هذه الحقوق في الفقه الإسلامي، والتكييف الفقهي للتعدي عليها بالتقليد وحكمه والآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مالية الحقوق المعنوية[1] المتعلقة بالملكية الصناعية كبراءة الاختراع والعلامة التجارية في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في مالية الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية كبراءة الاختراع، والنماذج والرسوم الصناعية والعلامة التجارية) على قولين بيانهما فيما يلي:

القول الأول: أن الحقوق المعنوية تعتبر من قبيل الأموال؛ لأنها منافع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

---

(١)**الحقوق المعنوية:** "سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية" ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ على الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م، ص١٤ .

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٤٢/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن =

القول الثاني: أن الحقوق المعنوية لا تعتبر من قبيل الأموال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١].

=

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢٢٦/٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة. ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ١٨٣/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٤٤٥/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية،٨٠/٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٥٩/٤ .

(١)ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٧٩/١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، ٢٣٤/٥، **جاء في حاشية ابن عابدين:** "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة ...." ٥٠٢/٤، المبسوط ٧٨/١١، ٧٩ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٧٢/١، ١٧٣.

الأدلـة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية تعتبر من قبيل الأموال؛ لأنها منافع بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والقياس والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم منه:

قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ [1] .

وجه الدلالة: أن مهر المرأة يكون بالمال فلما جاز أن يكون مهرها منفعة دل على مالية المنافع، فبراءة الاختراع، والعلامة التجارية، وكل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية تعبر أموالًا [2].

ثانيا: السنة المطهرة منها:

عن سهل بن سعد كنا عند النبي (ﷺ) جلوسًا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «أعندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء، قال: « ولا خاتم من حديد؟» قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال: «لا، هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» [3].

---

(١) سورة القصص من الآية رقم (٢٧) .

(٢) ينظر في هذا المعنى مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ٢٤/ ٥٩١.

(٣) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في صحيحه المسمى الجامع المسند الصحيح =

وجه الدلالة: لما جاز أن يكون مهر المرأة منفعة وهو تعليم القرآن دل ذلك على أن المنافع أموال فيصح الاستعاضة عنها بعوض كبراءة الاختراع ونحوها [١].

ثالثاً: القياس: تقاس المنافع على الأعيان؛ بجامع وجوب الضمان على متلفها، فكما يجب الضمان على متلف أي سلعة يجب الضمان على متلف العلامة التجارية الخاصة بهذه السلعة أو التعدي عليها [٢].

رابعاً: المعقول منه:

١. تعتبر المنافع أموالًا بذاتها كبراءة الاختراع والعلامة التجارية؛ إذ الغرض المقصود من جميع الأعيان الانتفاع بها [٣].

=

المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، في كتاب النكاح . باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم (٥١٤٩) ٧/٢٠، واللفظ له، الإمام مسلم في النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) ١٠٤٠/٢ .

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،٢٦٧/٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ٢١٢/٩ .

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣٢٠/٢.

(٣) ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،٣٢/٢ .

٢. عدم اعتبار المنافع كبراءة الاختراع والعلامة التجارية أموالًا يترتب عليه ضياعها، ويمهد للتعدي عليها وهو ما ينافي مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال [١].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية لا تعتبر من قبيل الأموال بأدلة من القرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم منه:

قال الله (ﷻ): ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [٢]

وجه الدلالة: حتى تكون المرأة حلال للرجل لابد من بذل عين المال مهرًا، مما يدل على أن المنافع ليست أموالًا ومنها الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع [٣].

أجيب: هذا القول ليس عليه دليل فالآية ليس فيها ما يدل على أن بذل المنافع لا يعتبر من قبيل المال [٤].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٨٣/١.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٤)

(٣)ينظر في هذا المعنى اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، ٣٠٧/٦ .

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الموضع.

ثانياً: المعقول منه:

١. ما يستطيع الإنسان إحرازه وحيازته وادخاره لوقت الحاجة هو المال، وهذا غير ممكن في المنافع كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع مما يدل على أنها ليست أموالًا [١].

نوقش: هذا الأمر ينافى الواقع المشاهد، ويتعارض مع التيسير على الناس ورعاية مصالحهم، فالمقصود من الأعيان منافعها [٢].

٢. الأعيان متقومة؛ لأنها موجودة، على خلاف المنافع فهي معدومة، والمعدوم غير متقوم بحال من الأحوال [٣].

نوقش: المنافع لا تنفك عن الأعيان فهي موجود بوجودها، علاوة على أنه يمكن أن يقع الإتلاف على المنافع، مما يدل على وجودها.

القول المختار: أرى . والله أعلم . أن قول جمهور الفقهاء: بأن الحقوق المعنوية المتعلقة بالملكية الصناعية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع تعتبر من قبيل الأموال؛ لأنها منافع، هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١. صحة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وتفنيد أدلة المخالفين.

٢. العرف يعتبر الحقوق المعنوية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع أموالًا لمنافعها والحاجة إليها؛ لأنها تميز المنتجات عن بعضها، والعرف أحد الأدلة الشرعية المعتبرة

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسى ٧٩/١١، تبيين الحقائق للزيلعى / ٢٣٤/٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام/ ١٨٣/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسى ٧٩/١١، تبيين الحقائق للزيلعى / ٢٣٤/٥، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٢٢٢/١٠

٣. تيسيرًا على الناس ورفعًا للحرج عنهم؛ إذ تحصيل المنافع هو الغرض من حيازة الأعيان.
٤. حماية للحقوق وحفظها، وحفظ الحقوق والأموال من مقاصد الشريعة الإسلامية.
٥. ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مؤتمره الخامس بالكويت عام ١٩٨٨م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:" **أولًا:** الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا".

مما سبق يتضح: أن حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع والعلامات الصناعية والتجارية تعد من قبيل الأموال فلأصحابها الحق في استعمالها واستغلالها ومنع غيرهم من التعدي عليها بالتقليد أو غيره دون إذن أو ترخيص.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لتقليد المنتجات الصناعية وحكمه وعقوبته في الفقه الإسلامي

فيه فروع:

الفرع الأول
التكييف الفقهي لتقليد المنتجات الصناعية

يمكن تكييف تقليد المنتجات الصناعية بناءً على تعريفه السابق باعتبارين بيانهما فيما يلي:

أولًا: باعتبار حقوق الملكية الصناعية، فهذا العمل يُكيف على أنه تعدٍ على حقوق صاحب الملكية الصناعية بإعادة إنتاج وتصنيع المنتجات الأصلية دون إذن منه أو ترخيص، وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لذا سأقوم بتعريف التعدي لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التعدي لغة:

التعدي لغة: تجاوز الإنسان ما ينبغي له أن يقتصر عليه [١].

قال ابن فارس:" العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه" [٢].

قال ابن منظور:" وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق. يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته أي جاوزته" [٣].

---

(١) ينظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، باب العين والدّال، ٢١٣/٢ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عَدَوَ) ٢٤٩/٤.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل العين المهملة ٣٣/١٥

والمقصود تجاوز المقلد بتقليد منتج دون إذن من صاحبه أو ترخيص.

ثانيًا: التعدي اصطلاحًا: استعمل الفقهاء مصطلح التعدي بمعانٍ مختلفة ولعل أقربها لمضمون البحث ما نص عليه المالكية بأنه:" الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة" (١).

مما سبق يتضح: أن التعدي في تقليد المنتجات الصناعية يكون بالاستيلاء على حقوق الملكية الصناعية من خلال الانتفاع بفكرة المنتج الأصلي، في تصنيع منتج مشابهه له في بعض صفاته مما يعود عليه بالربح ويحرم صاحب المنتج الأصلي منه.

ثانيًا: باعتبار عملية التقليد ذاتها، والتي تتم بتزوير وتزييف مدخلات إنتاج أقل من حيث الجودة؛ لمحاكاة المنتج الأصلي، وإيهام المستهلك بأنها أصلية، وهذا يُكيف على أنه غش في المنتج ذاته أو في صفاته الجوهرية بجامع إخفاء ما يتعلق بالمنتج المقلد من مواصفات؛ لذا سأقوم بتعريف الغش لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الغش لغة:

الغش بالكسر نقيض النصح، يقال: غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء.

وغشَّ الشّيءَ:" خلَطه بغيره ممّا هو أرخص منه " (٢).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٢/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م،٢٠٩/٢

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الغين المعجمة ٣٢٣/٦، تاج العروس للزبيدي، مادة (غ ش ش) ٢٨٩/١٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، مادة (غ ش ش) ١٦١٩/٢ .

ثانيًا: تعريف الغش اصطلاحًا:

عرفه الحنفية فقالوا: "أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه" (١).

عرفه المالكية بأنه: "إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيب" (٢).

عرفه الشافعية بأنه: "أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن"(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه:" كتمان العيب عن المشتري، مع علمه به أو غطاه عنه، بما يوهم المشتري عدمه"(٤).

من خلال التعريفات السابقة تبين: أنهم اتفقوا على أن الغش يكون بكتمان عيب السعلة عن المشتري، وزاد المالكية والحنابلة قيدًا ثان وهو إيهام البائع بصفات غير موجودة في المبيع، وأضاف الشافعية قيدًا ثالثًا وهو نقصان قيمة السعلة بالغش .

مما سبق يمكن تعريف الغش بأنه: كتمان عيب السلعة أو تغيير صفاتها بما يؤثر في قيمتها.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ،٣٨/٦

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ /١٩٩٤م، ١٩٥/٦.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٣٠٧/١.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١١٥/٤.

شرح التعريف:

" **كتمان عيب السلعة** ": أي تعمد إخفاء العيب الذى ينقص من قيمة السلعة.

" **تغيير صفاتها** ": سواء عن طريق تغيير مكونات الإنتاج، أو تقليد المنتجات وما يتعلق بها كالعلامة التجارية.

" **بما يؤثر في قيمتها**": أي أن ما في السلعة من عيب أو تغيير مكوناتها أو تقليدها ينقص من قيمة السلعة مما يوضح الهدف من الغش وهو زيادة الربح دون حق .

الفرع الثاني
حكم تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

التقليد: إما أن يكون في المنتج نفسه: ويكون بإعادة تصنيع المنتج الأصلي بكل صفاته أو بعضها وبجودة أقل، ودون موافقة مالكه بهدف تضليل المستهلك [١].

وقد يكون التقليد في العلامة التجارية إما: بصنع علامة مطابقة للأصلية أو بالتغيير فيها بالحذف أو الإضافة إليها[٢].

أولًا: صورة المسألة: إذا قام أحد الصناع بتقليد منتج معين بإدخال مواد أولية غير مطابقة للمواصفات، أو رديئة لمحاكاة المنتج الأصلي ووضع عليه علامة تجارية مميزة تخص منتجًا مشابهًا(كصنع لمبات الليد الكهربائية من مواد رديئة، ووضع عليها علامة تجارية مشهورة كعلامة (فينوس) أو قام بتغيير أحد حروفها بتقديم النون على الياء مثلًا فيكون(فنيوس)،أو وضع المنتج في غلاف مشابه لما تصنعه تلك الشركة) وذلك؛ لتضليل المستهلك وتحصيل أرباحًا كبيرة، فما الحكم؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

(١) ينظر: ظاهرة التقليد :المخاطر وطرق المكافحة أ.د عبد العزيز شرابي، ومحمد أمين فروج ص٢٢٥ بتصرف.

(٢) ينظر: جريمة تقليد العلامة التجارية لسارة بن صالح، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٦م، ص٣٨٩ .

ثانيًا: حكم تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء [١] على حرمة تقليد المنتجات الصناعية بتزوير وتزييف مدخلات الإنتاج لمحاكاة المنتج الأصلي، أو تقليد العلامة التجارية؛ لتضليل المستهلك، وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية [٢].

الأدلة

استدل الفقهاء على حرمة تقليد المنتجات الصناعية بتزوير وتزييف مدخلات الإنتاج لمحاكاة المنتج الأصلي، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) **قال ابن العربي:** "**الغش حرام بإجماع الأمة**" ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، ٥٥/٦. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٧/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٣٨/٦، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ٥٥/٥، التاج والإكليل للمواق ١٩٥/٦، تكملة المجموع الأولى للسبكي ١١٤/١٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٨٩/٤، المغنى لابن قدامة ٤٠/٤، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٤/١.

(٢) **نصت فتوى دار الإفتاء المصرية** رقم (٤٧٠٣) في٤ فبراير ٢٠١٩م على أنه:" يحرم شرعًا تقليد العلامات التجارية المسجلة (الماركات) وعرضها في السوق بنفس اسم العلامة لبيعها دون إذن أصحابها؛ لأن الإنتاج الفكري – ومثله العلامة التجارية (الماركة)– مما يُقطَع بمنفعته، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني، ولا معارض لذلك في الشرع، وذلك يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم".

أولًا: القرآن الكريم منه:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (١).

وجه الدلالة: حرم الله (ﷻ) أكل أموال الناس بطرق احتيالية وغير مشروعة، كتقليد المنتجات الصناعية دون إذن أو ترخيص أو إدخال مواد أولية غير مطابقة للمواصفات، أو رديئة، وإيهام المشتري بأنها أصلية (٢).

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

١. عن أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ (ﷺ) فبايعتُه، فقال: "مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له" (٣).

وجه الدلالة: أن من سبق غيره في براءة اختراع أو نموذج صناعي أو علامة تجارية فهو أحق بربحها، ويحرم على غيره التعدي عليها بتقليد أو غش أو انتحال؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٤).

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩)

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني في سننه، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب الخراج والفيء والإمارة . باب ما جاء في إقطاع الأَرَضِينَ، رقم (٣٠٧١) ٦٧٩/٤، البيهقي في السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، في كتاب إحياء الموات . باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، ولا في حق أحد، فهي له، رقم (١١٧٧٩) ٢٣٦/٦.

(٤) ينظر في هذا المعنى: فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ ، ١٤٨/٦

قال عبدالرحمن السعدى:" يدخل في هذا الحديث: السبق إلى جميع المباحات التي ليست ملكًا لأحد، ولا باختصاص أحد" [١].

٢. عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله (ﷺ)قال:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [٢].

وجـه الدلالـة: أن تقليد المنتجات الصناعية دون إذن أو ترخيص محرم؛ لما فيه من التعدي على حقوق الآخرين .

٣. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: « مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال:« ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» [٣].

وجـه الدلالـة: تقليد المنتجات الصناعية وما يتعلق بها من نماذج صناعية كالعلامة تجارية يعتبر من الغش، لتزوير وتزييف مدخلات الإنتاج وإخفاء ذلك وهو محرم؛ لما فيه من الوعيد الشديد [٤] .

---

(١) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٤.

(٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الغصب . باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بني عليه جدار، رقم (١١٥٤٥)١٦٦/٦، الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٠٦٩٥)٣٤/ ٢٩٩ .

(٣)أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان/ باب قول النبي (ﷺ) : «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢) ٩٩/١.

(٤) ينظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، الناشر: دار الحديث ،٣٨/٢.

ثالثًا: الإجماع: أجمع الفقهاء على تحريم تقليد المنتجات الصناعية وما يتعلق بها من حقوق معنوية كالعلامة التجارية دون إذن أو ترخيص؛ لما فيها من الغش والتدليس [١] .

الفرع الثالث

عقوبة تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي والقانون

أولًا: عقوبة تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي

تقليد المنتجات الصناعية وما يتعلق بها كالعلامة التجارية تعدٍ على حقوق الملكية الصناعية بإعادة إنتاج وتصنيع المنتجات الأصلية دون إذن أو ترخيص، ويكون ذلك بتزوير وتزييف مدخلات إنتاج أقل من حيث الجودة؛ لمحاكاة المنتج الأصلي، وإيهام المستهلك بأنها أصلية ، فهذا محرم؛ لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل بـ(الغش والتدليس)، وهذه المعصية لا حد فيها ولا كفارة فيجب فيها التعزير بما يحقق الردع والزجر والتأديب لمن يقوم بهذا الفعل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [٢].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٧/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٥/٥، تكملة المجموع الأولى لتقى الدين السبكي، الناشر: دار الفكر ١١٤/١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٨٩/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٦٩/٣، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ١٤٤/١، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٥١/٥.

(٢) **جاء في تبيين الحقائق:**" واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد" ٢٠٧/٣،الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩ م.١٢ /١١٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،١٦١/٤، المغني لابن =

وقد يكون التعزير بالمال(كتغريمه، أو إتلاف المنتجات المقلدة أو مصادرتها) أو بالحبس أو غيرهما؛ لذا سأقوم بتعريف التعزير لغة واصطلاحًا وبيان صوره فيما يلي:

أولًا: التعزير لغة:

التَّعْزِيرُ: "التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ. وَهُوَ أَيْضًا التَّأْدِيبُ وَمِنْهُ التَّعْزِيزُ الَّذِي هُوَ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ" (١).

ثانيًا: التعزير اصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه:" تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع" (٢).

وعرفه المالكية بأنه:" تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات " (٣).

وعرفه الشافعية بأنه:" تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة" (٤).

=

قدامة ١٧٦/٩، كشاف القناع للبهوتي١٢١/٦، المحلى لابن حزم ٣٧٨/١٢.

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (ع ز ر) ص٢٠٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، مادة (ع ز ر) ٤٠٧/٢

(٢)ينظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة ٣٤٤/٥، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٠٧/٣.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٨٨/٢ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٢٢/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١٦١/٤.

وعرفه الحنابلة بأنه:" العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" (١).

من خلال التعريفات السابقة تبين: أنهم اتفقوا على أن التعزير تأديب للجاني في جناية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، وقيده الحنفية بأنه دون الحد، أما المالكية فقالوا: أنه يكون على سبيل الإصلاح، والزجر.

مما سبق يمكن تعريف التعزير بأنه: عقوبة تأديبية على معصية لا حد فيها، ولا كفارة بما يحقق الزجر، والإصلاح .

شرح التعريف:

" **عقوبة تأديبية**": أي فعل ما يؤلم الجاني من ضرب أو تغريم أو حبس أو غيره من الوسائل التي تحقق التأديب، وهذه العقوبة المنوط بها الحاكم أو من ينوبه.

" **معصية**": فعل المحرمات الشرعية أو ترك الواجبات الشرعية، كسرقة لا قطع فيها؛ لعدم الحرز أو نقص النصاب، أو غش أو تزوير، ومن ذلك تقليد السلع والمنتجات وما يتعلق بها من حقوق كالعلامة التجارية وغيرها.

" **لا حد فيها ولا كفارة**" أي لم يرد فيها نص بعقوبة محددة، وإنما تركت لاجتهاد الحاكم أو من ينوبه يقدر ما يرى من العقوبة.

" **بما يحقق الزجر والاصلاح**": أي أن العقوبة يجب أن تكون ملائمة للجرم بما يحقق الزجر والردع للجاني؛ حتى لا يعود إلى فعله، ويحقق الإصلاح في المجتمع؛ لأن تنفيذ العقوبة يحقق التوزان والاستقرار الاجتماعي.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،١٧٦/٩.

قال ابن رشد:" مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك" (١).

ثانيًا: صور التعزير على تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي

تتعدد صور التعزير في الفقه الإسلامي، فقد يكون بالمال أو بالحبس، أو غيرهما، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

أولًا: التعزير بالمال، ويكون بعدة صور منها:

١. التعزير بالغرامة المالية

الغرامة لغة: مصدر غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ. ورَجُلٌ غارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ (٢).

وفي المعجم الوسيط:" (الغرامة) الخسارة وَفِي المَال مَا يلْزم أَدَاؤُهُ تأديبًا أَو تعويضًا يُقَال حكم القَاضِي على فلَان بالغرامة" (٣).

الغرامة اصطلاحًا: عرفها في معجم لغة الفقهاء بأنها:" ما يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا" (٤).

٢. التعزير بالمصادرة

المصادرة لغة: هي مصدر صادرَ يُصادر، مُصادَرةً، فهو مُصادِر، والمفعول مُصادَر، ويقال: " صادرتِ الدَّولةُ أموالَ الخائنين: استولت عليها عقوبة لهم" (٥).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م،٢٥٠/٨ .

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور . فصل الغين المعجمة . ٢٣٦/١٢،

(٣) ينظر: المعجم الوسيط . باب الغين . ٦٥١/٢.

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص٣٢٩ .

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة(ص د ر) . ١٢٧٧/٢

المصادرة اصطلاحًا: يدور معناها عند الفقهاء على عدة معانٍ منها: أخذ الحاكم الأموال من أصحابها على سبيل التعزير [١].

وعرفها في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذًا، أو إتلافًا، أو إخراجًا عن ملكه بالبيع عقوبة" [٢] .

وفي معجم لغة الفقهاء المصادرة:" أخذ السلطان مال الغير جبرًا بغير عوض" [٣].

٣. التعزير بإتلاف المال [٤]:

فيجوز إتلاف المنتجات المقلدة على أصحابها؛ نظرًا لانتحالهم العلامة التجارية واستخدامها دون إذن أو ترخيص، ويستدل لذلك بإراقة سيدنا عمر اللبن المخلوط بالماء للغش، أو تكسير المال ورده لصورته الأولى، وخالف في ذلك الحنابلة [٥].

---

(١) جاء في البحر الرائق:" ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال مستدلًا بأن عمر – رضي الله تعالى عنه – صادر أبا هريرة – رضي الله تعالى عنه –" ٢٣٦/٦، وجاء في تبصرة الحكام:" التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ... ومنها: مصادرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين" ٢٩٣/٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ـــ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ٣٥٣/٣٧ .

(٣)ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص٤٣٢.

(٤) **جاء في منح الجليل:**" وقيل يراق اللبن ويحرق الملاحف الرديئة قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب. وقيل تقطع خرقا وتعطى للمساكين قاله ابن عتاب" ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ،٥٣٣/٤.

(٥) **جاء في كشاف القناع:**" (ولا يجوز ... ولا أخذ شيء من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإتلاف" ينظر: =

اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعزير بالمال سواء كان عن طريق المصادرة أو التغريم أو غيرها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وبعض الحنابلة [١].

القول الثاني: يجوز التعزير بالمال سواء كان عن طريق المصادرة أو التغريم أو غيرها، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وابن فرحون من المالكية والشافعي في القديم، وبعض الحنابلة [٢].

=

كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ٢٧٠/٤ .

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦١/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٠٤/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٩/٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٢٢/٨، كشاف القناع للبهوتي١٢٤/٦، مطالب أولي النهى للرحيباتي٢٢٤/٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ٢٤٠/٩، كشاف القناع للبهوتي١٢٥/٦، مطالب أولي النهى للرحيباتي٢٢٤/٦

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز التعزير بالمال بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم منه:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله(ﷻ) حرم أكل أموال الناس بالباطل، والتعزير بالمال من هذا القبيل فيكون محرمًا.

السنة المطهرة منها:

١. عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله (ﷺ)قال:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (٢).

وجه الدلالة: أن مال المسلم لا يحل أخذه بغير رضاه، والتعزير بالمال أخذ له بغير رضا صاحبه فيكون محرمًا.

٢. عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي (ﷺ): " إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال " (٣).

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٨).

(٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الغصب . باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بني عليه جدار، رقم (١١٥٤٥)١٦٦/٦، الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٠٦٩٥)٣٤/ ٢٩٩ .

(٣) متفق عليه: أخرجة الإمام البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس . باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨) ١٢٠/٣، والإمام مسلم في كتاب الأقضية . باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . رقم (٥٩٣) ١٣٤١/٣.

وجه الدلالة: نهى النبي (ﷺ) عن إضاعة المال، والتعزير بالمال إضاعة للمال على أصحابه فيكون محرمًا.

المعقول: أن التعزير بالمال فيه أكل لأموال الناس بالباطل وتسليط للظّلمة على أموالهم وهو غير جائز [(١)].

ثانيًا: أدلة القائلين بجواز التعزير بالمال:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التعزير بالمال بأدلة من السنة المطهرة والمعقول

أولًا: السنة المطهرة منها:

عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله (ﷺ)، أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:" من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة" [(٢)].

وجه الدلالة: عاقب النبي (ﷺ) السارق بدفع ضعف قيمة المسروق، وهذا من باب التعزير بالمال مما يدل على جوازه [(٣)].

---

(١)ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦١/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود . باب ما لا قَطْعَ فيه، رقم (٤٣٩٠) ٤٣٤/٦، وقال شعيب: " إسناده حسن"، والنسائي في السنن الكبري في كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ . باب الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ، رقم (٧٤٠٤) ٣٤/٧ .

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٤٨/٤، معالم السنن لسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م، ٩٠/٢ .

ثانيًا: الأثر: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، «فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم»، ثم قال عمر: «أراك تجيعهم»، ثم قال عمر ": «والله» لأغرمنك غرما يشق عليك "، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: «أعطه ثمانمائة درهم» (١).

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر(ﷺ) عزر بالمال عقوبة مما يدل على جوازه (٢).

القول المختار: أرى . والله أعلم . أن القول الثاني القائل: بجواز التعزير بالمال هو الأولى بالقبول وذلك لما يلي:

١. فعل الصحابة وإقرارهم العمل به.
٢. في الأخذ بهذا القول حفظ للمال الذى هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣. التعزير بالمال(كتغريمه، أو إتلاف المنتجات المقلدة أو مصادرتها) عقوبة زاجرة لمن يقوم بتقليد المنتجات الصناعية فيجب العمل بها.

بناءً على ما سبق: يجوز معاقبة من يقوم بتقليد المنتجات الصناعية بفرض غرامة مالية عليه أو إتلاف المضبوطات أو مصادرتها؛ حتى يكون ذلك رادعًا له ولغيره ممن ينوى القيام بهذه الأفعال.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، رقم (٢٧٦٧) ٤/ ١٠٨٣

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢٠٩/٧ .

ثانيًا: التعزير بالحبس [١]:

الحبس لغة: المَنْعُ والإمساكُ، وَهُوَ ضِدُّ التَّخْلِيَة [٢].

الحبس اصطلاحًا:

عرفه الكاساني بأنه:(منع الشخص عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية) [٣].

وعرفه في معجم لغة الفقهاء بأنه:" الإمساك في المكان والمنع من الخروج" [٤]

والتعزير بالحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أولًا: القرآن الكريم منه:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أن المراد من النفي هو الحبس مما يدل على مشروعية التعزير بالحبس [٦].

---

(١) **قال مطرف وابن الماجشون:** " يعاقب من غش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن كان معتادا للغش والفجور" ينظر: التاج والإكليل للمواق ١٩٢/٦ .

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة(حبس) ٥٢٠/١٥ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٧

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص١٧٤.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم (٣٣).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٣٤٧/١١، جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.٣٨٨/٨ .

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: « إن النبي (ﷺ) حبس رجلا في تهمة » [١].

وجه الدلالة: حبس النبي (ﷺ) للمتهم دل على مشروعية التعزير بالحبس [٢].

الإجماع: أجمع المسلمون من لدن رسول الله (ﷺ) على مشروعية التعزير بالحبس.

جاء في تبيين الحقائق:" ... وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم أجمعوا عليه إلا أن في زمن النبي(ﷺ) وزمن أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) لم يكن سجن وكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط، ولما كان في زمن علي (رضي الله عنه) بنى السجن وكان هو أول من بناه في الإسلام وسمى السجن نافعًا، ولم يكن حصينًا فانفلت الناس منه وبنى سجنا آخر وسماه مخيسًا" [٣].

وقال الشوكاني:" والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار" [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية . باب في الحَبْس في الدين وغيره، رقم (٣٦٣٠)٥/٤٧٤، قال شعيب:" إسناده حسن"، المستدرك على الصحيحين في كِتَابُ الْأَحْكَامِ، رقم (٧٠٦٣)٤/١١٤، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" .

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي ٥/٤٠٠ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي٤/١٧٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٣٥٠.

ثالثًا: عقوبة تقليد المنتجات الصناعية وما يتعلق بها كالعلامة التجارية في القانون

نصت المادة (٢) من قانون قمع الغِشِّ والتدليس رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م

على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جينه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١. كل من غش أو شرع في أن يغش شيئًا من أغذية الإنسان، أو الحيوان، أو من العقاقير، أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو من المنتجات الصناعية معدًا للبيع..."

كما نصت المادة (١١٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م على جريمة تزوير أو تقليد العلامة، حيث إنها نصت على:" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
٢) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
٣) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
٤) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول، أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العود".

من خلال ما سبق يتبين: أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في إقرار عقوبة رادعة لمن يقوم بتقليد المنتجات الصناعية والعلامة التجارية بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة في حالة العودة مرة أخري بزيادة مدة الحبس والغرامة ومصادرة المنتجات، والآلات المستخدمة في عملية التقليد.

ولكن ينبغي تشديد العقوبة بما يتناسب مع قيمة المنتجات المقلدة، وبما يحقق الردع.

المبحث الثالث

حكم الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

فيه مطالب:

المطلب الأول

حكم الإتجار[1] في المنتجات المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي.

صورة المسألة: يقوم بعض التجار ببيع بعض السلع كالأجهزة الكهربائية وغيرها، وهي مقلدة على أنها أصلية؛ لأنها تشبه الأصلية من حيث الشكل والعلامة التجارية، ولكنها تختلف عنها في جودة خامات التصنيع وفي كفاءة العمل، فما حكم هذا البيع؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

يجب على التاجر أن يفصح عن مميزات المبيع وعيوبه، وكونه أصلي أو مقلد، ويحرم عليه عدم الإفصاح أو التدليس على البائع أو كتمان عيب السلعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2].

---

(١) **التجارة لغة:**" تَقْلِيبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ" ينظر: تاج العروس، مادة (تجر) ١٠/ ٢٧٩.
التجارة اصطلاحًا:" تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح" ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٩١ .

(٢) ينظر: **تبيين** الحقائق للزيلعى ٣١/٤، **قال ابن جزي:**" العيوب وكتمانها غش محرم بإجماع " ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٥، التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٤٣٥١/٩، تكملة المجموع الأولى للسبكى ١١٠/٢١، دقائق أولي النهى للبهوتي٣٤/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٠٥/٣.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة بيانها فيما يلي:

١. عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له » [(١)].

وجه الدلالة: حرّم رسول الله (ﷺ) كتمان عيب السلعة أو التدليس على المشتري في أوصافها أو ثمنها، أو ببيع السلعة المقلدة على أنها أصلية [(٢)].

٢. عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما » [(٣)] .

وجه الدلالة: أن كتمان عيب السلعة أو التدليس على المشتري محرم؛ لما فيه من الوعيد بمحق البركة، فيجب على البائع الإفصاح عن كل ما يتعلق بالمبيع من أوصاف وكونه أصلي، أم تقليد [(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، في أبواب التجارات . باب من باع عيبًا فليبينه، رقم (٢٢٤٦) ٣٥٥/٣، وقال شعيب:" إسناده حسن"

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٤/١١

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع . باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم (٢٠٨٢) ٥٩/٣،الإمام مسلم في كتاب البيوع . باب الصدق في البيع والبيان رقم (١٥٣٢) ١١٤٦/٣

(٤) ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم للشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، ١٧/٣ .

ثانيًا: الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الغش والتدليس، ومن ذلك بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية.

قال المازَري: " فليس بين المسلمين خلاف في تحريم الغش والتدليس في البياعات" [١].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي.

تمهيد: إذا تم بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية، فما مدى صحة هذا العقد، ولو علم المشتري بذلك بعد إتمام البيع فهل له الحق في رد السلعة؟ وإن اختار إتمام البيع، فهل يجب له تعويض؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حق المشتري في فسخ عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية

اختلف الفقهاء في صحة عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية على قولين بيانها فيما يلي:

القول الأول: عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية صحيح، ولكن للمشتري حق فسخ العقد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢] .

---

(١) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، ٦١٥/٢

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٤/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٣٨، بداية المجتهد لابن رشد، ١٩٢/٣، التاج والإكليل للمواق ٣٦٨/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٧/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – =

القول الثاني: عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية باطل، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، وبعض الحنابلة [١].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بصحة عقد البيع مع ثبوت حق الرد للمشتري بأدلة من السنة المطهرة، والإجماع والمعقول

عن أَبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر " [٢].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) خير المشتري بين فسخ العقد وإمضائه مما يدل على صحة عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية [٣].

قال ابن عبد البر:" وفيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك ولو كان بيع المعيب فاسدا أو حراما لم يصح الرضا به" [٤].

=

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٧٥/٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٦١/٢، المغني لابن قدامة ١٠٢/٤، كشاف القناع للبهوتى ٢١٣/٣.

(١) ينظر: تكملة المجموع الأولى للسبكي ١١٨/١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ٤٠٤/٤.

(٢) أخرجة الإمام البخاري في كِتَابُ البُيُوعِ . بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، رقم (٢١٤٨) ٧٠/٣ .

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٠/١١ .

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٣٣/٦ .

ثانيًا: الإجماع: أجمع العلماء على أن للمشتري حق الرد إذا وقع عليه غش أو خداع كبيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية.

قال ابن قدامة:" أنه متى علم بالمبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا "(١).

ثالثًا: المعقول:

١. أن عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية صحيح مع الإثم؛ لأن التحريم لا يرجع إلى العقد نفسه وإنما لمعنى خارج عن العقد وهو الكتمان، فكان الخيار للمشتري فقط، ولا يبطل العقد إلا إذا كان النهي عن المعقود عليه (٢)

٢. إذا كانت السلعة مقلدة لم يرض المشترى بإتمام العقد ابتداءً فكان له رده لو علم به بعد إتمام العقد (٣).

٣. أن الأصل عند الإطلاق أن تكون السلعة أصلية وليست مقلدة، والتقليد مخالف للظاهر، ومفوت لصفات جوهرية في السلعة، فيكون له الحق في فسخ التعاقد ورد السلعة وأخذ الثمن (٤).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة ١٠٩/٤ .

(٢) ينظر: تكملة المجموع الأولى للسبكي ١١٨/١٢ .

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، الطبعة: بدون، ١٠٥١/١

(٤)ينظر: المغنى لابن قدامة ١٠٩/٤ .

استدل أصحاب القول الثاني على بطلان عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية بأدلة من السنة المطهرة منها:

عن عائشة(رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [١].

وجه الدلالة: أن بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية باطل ومردود على صاحبه؛ لأنه منهي عنه لما فيه من التدليس[٢] .

نوقش: أن البيع وحده ليس مقصودًا بالنهى ولكن البيع مع الغش ، وقد قلتم بتصحيح البيع مع النجش؛ لأن البيع غير النجش وذلك يوافق ما قلناه هنا [٣].

القول المختار: أري . والله أعلم . أن القول الأول القائل: بأن بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية صحيح، ولكن للمشتري حق فسخ العقد، هو الأولى بالقبول وذلك لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به من أدلة وتفنيد أدلة المخالفين.
٢. قول المخالفين بصحة البيع مع النجش يستلزم صحة البيع مع التدليس أو كتمان العيب بالقياس؛ لأن النهى ليس لذات العقد وإنما لمعنى خارج عنه، لا سيما مع منح المشتري الحق في فسخ العقد.

وقد نصت المادة رقم (٢١) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، على أنه: " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا شابها عيب

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية . باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) ١٣٤٣/٣ .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/١٢ .

(٣)ينظر: تكملة المجموع الأولى للسبكي ١١٩/١٢ .

أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله. ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك" .

بناءً على ما سبق: فإن عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية صحيح، ولكن للمشتري الحق في فسخ العقد أو إمضائه.

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر في عقد بيع المنتجات الصناعية المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي

تمهيد: إذا اختار المشترى إتمام البيع بعد علمه بأن المنتج مقلدًا وليس أصليًا فهل يحق له المطالبة بالتعويض؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: المشترى إن اختار إمساك المبيع المقلد فليس له الحق في المطالبة بالتعويض إلا برضى البائع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، والظاهرية [١].

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٣٩، العناية للبابرتي ٣٥٦/٦، **جاء في حاشية العدوي:**" ومن ابتاع عبدا) أو غيره (فوجد به عيبا) يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا (فله) أي للمبتاع الخيار بين (أن يحبسه ولا شيء له) في مقابلة العيب الذي وجده به (أو يرده ويأخذ ثمنه)" ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١٥٢/٢، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، ص٥٠٢ .**قال الشيرازي:**" وإن قال المشتري أعطني الأرش لأمسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الأرش" ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٥٠/٢، تكملة المجموع الأولى للسبكي ١٦٧/١٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٥٧٤/٧ .

القول الثاني: المشتري مخير بين رد السلعة المقلدة أو الإمساك مع أخذ العوض، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [١].

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن المشترى إن اختار إمساك المبيع المقلد فليس له الحق في المطالبة بالتعويض إلا برضى البائع بالسنة المطهرة والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: السنة المطهرة منها:

١. استدلوا بحديث المصراة السابق

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) خير المشتري بين الإمساك من غير أرش، وبين رد السلعة، ولو كان للمشتري الحق في الأرش لبينه مما يدل على عدم استحقاقه تعويضًا إن اختار إتمام العقد [٢].

نوقش بأن:" إلحاق المعيب بالمصراة لا يصح؛ لأن المصراة لا يرجع مشتريها بالأرش إذا تعذر الرد " [٣].

ثانيًا: المعقول منه:

١. خيار العيب يكون لرفع الضرر عن المتبايعين فالمشتري يدفع الضرر عن نفسه برد السلعة المقلدة للبائع وحصوله على الثمن، والبائع لن

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤١٠/٤، المغنى لابن قدامة ٦٠/٤، كشاف القناع للبهوتى ٢١٨/٣ .

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/٥.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة ٤٤٩/٢.

يرضى بالبيع بأقل من الثمن المتفق عليه؛ لأنه يتضرر بذلك، ورفع الضرر عنه بعدم إلزامه بالأرش [١].

٢. المشترى يملك رد السلعة المقلدة، ولكن ليس له الحق في أخذ جزء من الثمن[٢].

٣. لا يصح إجبار البائع على البيع ببعض الثمن، لأن الإكراه مبطل للعقد [٣] .

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن المشتري مخير بين رد السلعة المقلدة أو الإمساك مع أخذ العوض بالمعقول فقالوا:

١. المشتري اطلع على عيب في السلعة لم يعلم به فوت عليه الانتفاع بجزء من المبيع فكان له الحق في المطالبة بالتعويض [٤].

٢. الثمن في المبيع يكون مقابل كل جزء من أجزائه، فإذا اختل أحد أوصاف المبيع بالتقليد استحق التعويض في مقابله [٥].

القول المختار: أرى ـ والله أعلم ـ أن القول الأول القائل: بأن المشترى إن اختار إمساك المبيع المقلد فليس له الحق في المطالبة بالتعويض إلا برضى البائع، هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلتهم وسلامتها وضعف أدلة المخالفين

---

(١)ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٩/٦.

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ١١١/٤.

(٣)ينظر: المهذب للشيرازي ٥٠/٢

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة ١١١/٤.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتى ٢١٨/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ١١٢/٣

٢. أن خيار العيب يكون لرفع الضرر عن المتبايعين وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيكون للمشتري حق رد المبيع المقلد واسترداد كامل الثمن، وعدم إجبار البائع على تعويض المشترى؛ إذ القاعدة الفقهية تقرر:" الضرر لا يزال بالضرر" (١).

بناءً على ما سبق: إن اختار المشترى إمساك المبيع المقلد فليس له الحق في المطالبة بالتعويض إلا برضى البائع.

الفرع الثالث

عقوبة الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة على أنها أصلية في الفقه الإسلامي.

الإتجار في المنتجات المقلدة على أنها أصلية فيه غش وتدليس على البائع، وهذه معصية ليس فيها عقوبة حدية أو مقدرة فيكون الواجب فيها التعزير بما يراه الحاكم أو من ينوبه مناسبًا؛ لردع من يقوم بهذه الأعمال المنافية للأخلاق الإسلامية التي تقوم على النصح للمسلمين، وهذه العقوبة قد تكون بتغريمه مالًا أو مصادرة السلع المغشوشة أو الأغلاق المؤقت لحين توفيق أوضاعه، أو سحب الترخيص، أو الحبس.

جاء في شرح الزُّرقاني:" ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاد قاله ابن الماجشون، وقال ابن القاسم لا يشترط في إخراجه اعتياده. انتهى" (٢).

وقد سبق الحديث عن العقوبات التعزيرية بالتفصيل في الفرع الثالث من المبحث الثاني فليرجع إليه تفاديًا للتكرار.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٤١/١.

(٢) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ١١١/٥، البيان والتحصيل٣١١/٩.

ثانيًا: عقوبة الإتجار في المنتجات المقلدة على أنها أصلية في القانون

نصت المادة (٢) من قانون قمع الغِشِّ والتدليس رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جينه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر: ...

١. كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية معدًا للبيع، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئًا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٢. كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالًا مشروعًا بقصد الغش، وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٤٠ ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المستهلك عالمًا بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها ".

المطلب الثالث

حكم الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة مع الإفصاح عن ماهيتها في الفقه الإسلامي.

صورة المسألة: يقوم كثير من التجار خاصة في ظل ارتفاع الأسعار بجلب كثير من السلع المقلدة؛ نظرًا لرخص ثمنها وربحها الوفير، مع وضع مواصفات السلعة وبلد المنشأ وإعلام المشتري بذلك فما حكم هذا البيع؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

يباح الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة مع الإفصاح عن ماهيتها أو بلد التصنيع كالصين وغيرها من البلدان التي تشتهر بالتقليد، وذلك بوضع ملصقات على السلعة توضح ذلك للمشتري، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [1].

---

(١)**جاء في البحر الرائق لابن نجيم:**" قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع المغشوش إذا بين أو كان ظاهراً يرى" ١٩٣/٦، رد المحتار على الدر المختار ٢٣٨/٦، **جاء في حاشية الدسوقي:**" وشرط جواز بيع المغشوش، ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره أو لا يغش به) بل يتصرف به بوجه جائز كتحلية أو تصفية أو غير ذلك" ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٤٣/٣، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ١٠١/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٠/٣، المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢٨١/٣، قال ابن تيمية:" وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه على غيره جائز" ينظر: مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،٣٦١/٢٩ .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة بيانها فيما يلي:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: « مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال:« ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» (١).

وجه الدلالة: أمر النبي (ﷺ) بإظهار عيب السلعة دليل على جواز بيع المنتجات الصناعية المقلدة بشرط الإفصاح عن ذلك بوضع ملصقات أو ما يوضح مواصفات السلعة وبلد المنشأ، أو غير ذلك من وسائل التوضيح حتى يكون المشتري على بينه من أمره (٢).

ثانيًا: المعقول: الحاجة داعية لاستخدام السلع المقلدة؛ نظرًا لرخص ثمنها، لاسيما إذا علم المشترى بمواصفات السلعة التي يشتريها وأنها مقلدة ورضى بذلك كان البيع صحيحًا.

(١)أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان/ باب قول النبي (ﷺ) : «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢) ٩٩/١.

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ٣٣٠/١ .

الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١. تقليد المنتجات الصناعية يكون بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية بتزوير وتزييف مدخلات الإنتاج لمحاكاة المنتج الأصلي؛ بهدف تضليل المستهلك.

٢. يرجع انتشار ظاهرة تقليد المنتجات الصناعية إلى التطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول، وفتح أسواق جديدة للمنتجات الصناعية.

٣. للعلامة التجارية والصناعية أهمية كبيرة في تحديد مصدر المنتجات وجهة تصنيعها، وضمان جودتها وتعزيز ثقة المستهلك، وحمايتها من التقليد.

٤. حماية المنتجات الصناعية من التقليد يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية في الدولة.

٥. حقوق الملكية الصناعية، وما يتعلق بها كالعلامة التجارية تعتبر من قبيل الأموال؛ لأنها منافع، ولأصحابها الحق في استعمالها واستغلالها ومنع غيرهم من التعدي عليها.

٦. يحرم التعدي عليحقوق الملكية الصناعية، وما يتعلق بها كالعلامة التجارية بإعادة التصنيع دون إذن أو ترخيص؛ لأنه يعد من أكل أموال الناس بالباطل وتزوير للمنتجات، وغش وخداع للمستهلك.

٧. عقوبة تقليد المنتجات الصناعية في الفقه الإسلامي تكون بالتعزير بالغرامة أو إتلاف المنتجات المقلدة أو مصادرتها، أو الحبس، وهو ما أخذت به القوانين الحديثة.

٨. يجب على التاجر أن يفصح عن مميزات المبيع وعيوبه، وكونه أصلي أو مقلد، ويحرم عليه عدم الإفصاح أو التدليس على البائع.
٩. للمشتري الحق في فسخ عقد بيع المنتجات المقلدة على أنها أصلية ورد السلعة، ولكن لو اختار إمساك المبيع المقلد بعد معرفته فليس له الحق في المطالبة بالتعويض إلا برضى البائع.
١٠. يباح الإتجار في المنتجات الصناعية المقلدة مع الإفصاح عن ماهيتها، وذلك بوضع ملصقات على السلعة توضح ذلك للمشتري.

التوصيات:

١. تفعيل الدور الرقابي على المصانع الغير مرخصة، وعلى الأسواق للحد من انتشار هذه الظاهرة.
٢. تغليظ العقوبات على من يقوم بالتقليد للمنتجات الصناعية.
٣. وضع حوافز تشجيعية للمبتكرين والمخترعين؛ لتقديم نتاجهم الفكري، وتحويله إلى منتجات صناعية تسهم في الارتقاء بالمجتمع.
٤. تسهيل الإجراءات في تسجيل براءة الاختراع.
٥. العمل على توطين الصناعات المختلفة بجودة عالية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل فاتورة الاستيراد.
٦. العمل على تلافي الآثار السلبية لتقليد المنتجات على الاقتصاد الوطني من خلال توعية الصُنّاع وجمهور المستهلكين.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

١. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٢. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ،

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

٤. سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٧. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٨. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٩. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١١. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .

١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٤. فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

١٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

١٦. المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م

١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. معالم السنن لسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٩. منة المنعم في شرح صحيح مسلم للشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢١. الموطأ للإمام مالك تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً : كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٥. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٦. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٨. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ثانياً: كتب الفقه المالكي

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير

بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،

٧. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩ م.

١١. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

١٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

١٧. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣. تكملة المجموع الأولى للسبكي ، الناشر: دار الفكر.

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان .
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٧٧/٢٨.

٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٩. الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،الناشر: دار الفكر - بيروت.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد والفقه العام:

١. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤. المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول للدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر : دار الفكر ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م.

٥. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ على الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ .١٩٩٦م.

٧. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

خامسًا: البحوث العلمية، والكتب القانونية

١. تقدير التقليد في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، د. حمادي زوبير، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

٢. تقليد المصوغات لشكل العلامة التجارية دراسة فقهية تأصيلية للدكتورة/ وسن سعد الرشيدي، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع:(2024) 66

٣. جريمة التقليد الالكترونية في العلامة التجارية، لإناس سمعان عباس، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية ٢٠١٨م.

٤. جريمة تقليد العلامة التجارية في الشريعة والقانون، أ. بن زيد فتحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف، بحث منشور بمجلّة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، أبريل ٢٠١٨م.
٥. جريمة تقليد العلامة التجارية لسارة بن صالح، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٦م.
٦. ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة أ.د عبد العزيز شرابي، ومحمد أمين فروج، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والمجتمع العدد الخامس لسنة ٢٠٠٨م.
٧. ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة أ.د عبد العزيز شرابي، ومحمد أمين فروج
٨. محاضرات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، للدكتورة/ حاج شعيب فاطيمة الزهرة، جامعة ابن خلدون–تيارت– كلية الحقوق والعموم السياسية . قسم الحقوق، موجية لطلبة الماستر حقوق . تخصص قانون أعمال، ٢٠٢٣/٢٠٢٤م .
٩. مخاطر السلع المقلدة وآثارها في الفقه الإسلامي، للدكتورة/ جيهان الطاهر عبدالحليم، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٩ ، ع ٢، ٢٠٢١ م.
١٠. الملكية الصناعية والتجارية للدكتورة سميحة القليوبي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة ١٠، القاهرة، ٢٠١٦.
١١. الملكية الصناعية والمحل التجاري للدكتور محمد حسنى عباس، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

سادسًا: كتب اللغة العربية والمعاجم

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .
٣. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٤. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،
٧. معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٨. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، الناشر: دار الدعوة.
٩. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م،
١٠. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.